

الأوامر والقرارات

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004	الرتب
198,500	- الرئيس الأول - الكاتب العام - رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية - رؤساء الدوائر الاستثنائية - مندوبو الدولة العامون - رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية - مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار - المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1أ" من شبكة الأجور
164,500	- مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1أ" من شبكة الأجور
140,500	- المستشارون المساعدون

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2002	الرتب
61,500	- الرئيس الأول - الكاتب العام - رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية - رؤساء الدوائر الاستثنائية - مندوبو الدولة العامون - رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية - مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار - المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1أ" من شبكة الأجور
50,500	- مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1أ" من شبكة الأجور
43,500	- المستشارون المساعدون

أمر عدد 2822 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2355 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1441 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية المنتفعين بمنحة القضاء طبقا لبيانات الجدول التالي :

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي